٨٦٧٢
١٦٩٧٩

عقد الإجارة وأحكامه

□ الشيخ خالد الغفوري

المقدّمة :

من الحقائق المسلّمة لدى علماء الشيعة بصورة خاصة ، بل علماء المسلمين بصورة عامة هي كون القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للشريعة ، وكلّ ما يعتمد من الأدلّة الشرعية الأُخرى إنّما يستمدّ حجيته من كتاب الله . ومن هنا كان هو المحور الذي تدور حوله البيانات النبوية والفيض الذي كان يرجع إليه المسلمون في صدر الإسلام .

ولكن نتيجة لتطوّر العلوم الشرعية سيّما العملية الاجتهادية في استنباط الأحكام الفقهية أخذ دور السنّة الشريفة يبرز أكثر يوماً بعد يوم في الاستدلالات الفقهية ، وتفرّعت على ذلك علوم الحديث والرجال ، بل لم يقتصر الأمر على ذلك ، فبعد أن بدأ عصر تقعيد قواعد الاستنباط وتحديد ضوابطها أُصولياً أطلّت الأدلّة الأُخرى من إجماع وسيرة ودليل عقلي على الساحة الاستدلالية واستغرقت مجالاً واسعاً بحيث بدأت البحوث الاستدلالية القرآنية بعدّها التنازلي وطفقت تؤول إلى الضمور والاختزال تدريجياً .

من هنا يجد الباحث مفارقات كبيرة بين ما هو مطروح في البحوث التنظيرية في علم الأُصول من كون القرآن هو المصدر الأوّل والأساس للشريعة وبين البحوث الاستدلالية الفقهية القائمة فعلاً ، فإنّه لا يكاد يرى في البحوث الاجتهادية مثل هذا الدور الكبير الذي ينظّر له الأُصوليون عادة ، وليس من المبالغة في

شيء إذا قلنا بأنّ علم فقه القرآن والبحث في آيات الأحكام بات من العلوم والفنون المنقرضة والتي لم يبق منها سوى آثارها المؤلّفة من قبل سلفنا الصالح ، ونحن لا نقصد بذلك إنكار بعض الجهود التي قامت بها طائفة من المحقّقين ، ولكن هذا يعبّر عن حالات استثنائية ، ولا يمثّل الاتجاه العام للدراسات الفقهية السائدة في الأوساط العلمية .

وبلغت عملية تغريب القرآن عن ساحة الاستدلال حدّاً بحيث نجد الفقيه أحياناً يستدلّ بحديث شريف يتضمّن استدلالاً بنصّ قرآني ومع ذلك يصبّ كلّ ما في وسعه على الإفادة من الحديث فقط وفقط ، ولا يجعل من القرآن محوراً لبحثه ، ولا يخصّص للنص الإلهي مساحة بحثية معتدّاً بها !

وبالطبع إنّ عدم محوريّة النص القرآني في البحوث الاستدلالية وإن لم يكن مقصوداً لكن من الصعب تبريره سيما للمجتهد الذي يجب عليه استنفاد كلّ ما في وسعه فحصاً عن الأدلّة الشرعية . .

وقد حاول البعض أن يبرّر هذا الأمر بكون المراد الأصلي من الكتاب هو المضمون الذي حفظته السنّة وشرحته ، وليس الألفاظ ، والسنّة مبيّنة وشارحة ! !

وليت شعري كيف يمكن الفصل بين الكتاب والسنّة وكلّ منهما عدل للآخر ؟ !

فمن لاحظ السنّة معزولة عن القرآن لم يصب السنّة ، ومن لاحظ القرآن منفصلاً عن السنّة ما أصاب القرآن .

بل إنّ السنّة استهدفت تعليمنا كيفية الإفادة من النص القرآني وكيفية استنباط الأحكام منه ، فكيف نغيّر الاتجاه إلى غير ما أرادت السنّة ؟ ! إذ كان هدفها سوق الناس للكتاب ، فيما أنّها شارحة للكتاب ، فكيف يعقل الاهتمام بالشرح فحسب ، وإهمال المتن ؟ ! .

ثمّ إنّ الميزان الذي نقيس به السنّة ردّاً وقبولاً هو كتاب الله بشهادة السنّة

نفسها بالرجوع إليه لمعرفة سلامة الحديث من سقمه ، فكيف يكون دور القرآن ثانوياً إذن ؟!

وعلى أيّة حال فإنّ عدم التركيز على دراسة النص القرآني قد فوّت علينا فرصاً كثيرة ، منها :

١ ـ نقص العملية الاجتهادية لعدم الفحص الكامل للأدلّة ، بل لأهمها وهو القرآن ، وهذا ما يؤول إلى نتائج غير مطلوبة شرعاً .

٢ ـ عدم امتلاك صورة دقيقة عن حيثيات النصّ القرآني ممّا يؤول إلى الإرباك في كيفية التعامل مع السنّة وغيرها من سائر الأدلّة ، سيّما في حالات الجمع بين وبينها الدليل القرآني .

٣ ـ غياب البحث في بعض الأحكام الإلهية عن الساحة العلمية وما يتولّد عن ذلك من تضييع وإهمال بل والتعطيل لها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤ ـ غياب المنهج القرآني في بيان الأحكام ، فإنّ القرآن كتاب هداية وتربية للناس ؛ ولذا فإنّه كما كان يلحظ المادة المشرّعة يلحظ كافة الحيثيات التي تساهم في تطبيقها وتنفيذها عملياً وتحفيز المكلّف وتهيئته روحياً ونفسياً .

ولقد قمنا بمحاولة في هذا السياق سابقاً لإحياء الدليل القرآني بحثياً واجتهادياً [1] ، ولكن تلك المحاولة كانت على مستوى من الاقتضاب والاختصار بحيث لم تترك أثرها المطلوب في تحريك الأوساط العلمية والفقهية ؛ ولذا ارتأينا استئناف العمل ولكن بزخم أكبر وبتركيز ملحوظ على هذه البحوث سعة وعمقاً وأفقاً حيث جعلناها دراسات مقارنة تضمّ ما أمكن من الرؤى والنظريات العلمية المختلفة ، فما دمنا نريد معالجة النص القرآني فلابدّ من فتح أبواب البحث على أجواء رحبة وفي آفاق واسعة ، ولم نحصر البحث في إطار مذهب فقهي معيّن ولا في حدود اتجاه خاص ، بل تعرّضنا إلى عدّة اتجاهات كيْ يتسنّى لنا استنباط كلّ ما في النص القرآني من طاقة دلالية ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب .

عقد الإجارة :

من الواضح أنّ عقد الإجارة من جملة العقود التي اتخذها العقلاء بسبب الحاجة الاجتماعية إليها ؛ إذ أنّ الإنسان بمفرده لا يمكنه أن يؤمّن جميع ما يحتاجه من خلال عمله المباشر وطاقاته الذاتية ولا بالاستفادة من منافع الأعيان والأشياء التي يملكها فحسب ، بل لابدّ له من الاستعانة بالمنافع العائدة للآخرين ، وعلاقة تبادل الانتفاع هذه لابدّ لها من تقنين وتنظيم لحفظ حقوق الطرفين المالك والمنتفع ، وأجد هذه الأنظمة هو عقد الاجارة (٢) ، وقد روي هذا المضمون عن الإمام علي عليه السلام أيضاً (٣) ، من هنا فإنّ التشريعة لم تؤسس عقد الإجارة بل أمضته وحدّدت له ضوابط ، بل حتى ما حكاه القرآن عن شعيب عليه السلام وابنته من ذكر الإستئجار والإجارة لم يكن من باب التأسيس ، بل في النص إيحاء إلى أنّ عقد الإجارة كان متعارفاً ؛ فإنّها معاملة مشى عليها العقلاء من سالف الدهر .

وفيما يلي استعراض لجملة من النصوص القرآنية التي دلّت على عقد الإجارة وأحكامها مع كيفية الاستدلال بها ، وهي :

النص الأوّل :

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ * فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَاراً... ﴾ (٤) .

وقبل الدخول في المدلول التشريعي للنص من المناسب التعرّض إلى أمرين :

الأمر الأوّل : البيان الإجمالي

إنّ هذه الآيات مقطع من سورة القصص التي روت لنا فصلاً من سيرة

موسى عليه السلام ومواقفه ، فهي مرتبطة بما قبلها ، ويبدأ هذا المقطع من ورود موسى مدينة مَدْيَن ، وحينما وصل ماءها وجد امرأتين لا تستطيعان سقي أغنامهما وأبوهما شيخ كبير فهبّ لمساعدتهما ، ولمّا عادتا إلى أبيهما شعيب عليه السلام أخبرتاه بخبر موسى فدعاه إليه ، واطّلع على أمره ، فاقترحت إحداهما استئجاره للرعي ؛ لأنّها رأت قوته وأمانته ، فرغب شعيب في بقائه ، وعرض عليه نكاح إحدى ابنتيه بشرط أن يعمل عنده أجيراً مدّة ثماني سنين ، وإن أحبّ أن يزيدها سنتين فهو أمر راجع إليه ، ورغّبه في ذلك ووعده بالمعاملة الحسنة والرفق ، فقبل موسى الالتزام بالشرط وهو الثمان دون أن يلتزم بالعشر ، وقد وفى بذلك .

هذا ، وقد قرئ قوله : ﴿ تَأْجُرَنِي ﴾ (تاجُرني) بإبدال الهمزة ألفاً ، وهي قراءة حمزة في الوقف . وقرئ (تؤاجرني) بضمّ التاء وألف بعد الهمزة وكسر الجيم ، من قولك : آجرته ، من باب المفاعلة .

ومعنى ﴿ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ أي اتخذه أجيراً [٥] . والاستئجار : طلب الإجارة [٦] أو طلب الشي بالأُجرة ، ثمّ يعبّر به عن تناوله بالأُجرة ، نحو : الاستيجاب في استعارته الايجاب ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ ﴾ [٧] .

﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ﴾ من أجرته ، أي تكون أجيراً لي ، كقولك : أبوته إذا كنت له أباً [٨] ، أو من أجرته كذا إذا أثبته إيّاه [٩] وأعطيته الأُجرة [١٠] .

قال الراغب : « وآجر كذلك ، والفرق بينهما : أنّ أجرته يقال إذا اعتبر فعل أحدهما ، وآجرته يقال إذا اعتبر فعلاهما ، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد . ويقال : آجره الله وأجّره الله » [١١] .

والأجير : فعيل بمعنى فاعل أو مفاعل [١٢] .

و﴿ حِجَج ﴾ جمع حجّة ، والمراد بها السنة ، وهذا الإطلاق بلحاظ أنّ كلّ سنة

فيها حجّة للبيت الحرام. وبه يظهر أنّ حجّ البيت ـ وهو من شريعة إبراهيم عليه السلام ـ كان معمولاً به عندهم(١٣). وبذلك ورد الأثر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام(١٤).

الأمر الثاني: بيان حقيقة الإجارة

الإجارة: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض كسائر أسامي المعاملات(١٥). وهي تارة يكون متعلّقها منافع الإنسان الحرّ أي عمله، وأخرى يكون متعلّقها منافع الأعيان وما يلحق بها من منافع الحيوان. ومن الواضح أنّ هذا النص القرآني يتعلّق بالقسم الأوّل من الإجارة، وهو إجارة الإنسان.

وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام في وجوه معايش العباد ـ أنّه قال: «وأمّا تفسير الإجارة فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي، فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجّر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته؛ لأنّهم وكلاء الأجير ومن عنده ليس هم بولاة الوالي، نظير الحمّال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم [إلى موضع معلوم] فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه ودابّته، أو يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه [أو بمملوكه أو قرابته أو تأجير من قبله] فهذه وجوه من وجوه الإجارات] حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة أو كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته، وحلال كسبه من هذه الوجوه، وأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً، وقتل النفس بغير حلّ، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم؛ أو شيء من

وجوه الفساد الذي كان محرّماً عليه من غير جهة الإجارة فيه ، وكلّ أمر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجره ، كالذي يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك ـ إلى أن قال : ـ وكلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسّرنا ممّا تجوز الإجارة فيه فحلال محلّل فعله وكسبه »(١٦)

والإجارة عقد من العقود ، كما هو واضح كالبيع يُرجع في فهمه إلى العرف عادة .

ولكن بحث الفقهاء في تصوير حقيقة الإجارة وتحليل ماهيتها وتشخيص ما هو المنشأ الاعتباري لها ، فهل إنّ مفاد الإجارة هو تمليك للمنفعة أو لا ؟ كما بحث بعض المعاصرين في مفاد عقد الإجارة هل هو حقّ عيني أو حقّ شخصي حسب اصطلاح الفقه الوضعي ؟(١٧)

المدلول التشريعي :

لقد استنبط من هذا النص مجموعة من الأحكام بعضها يتعلّق بالإجارة ـ موضوعة البحث ـ وبعضها يتعلّق بغيرها ، ومن المنطقي أن يتركّز البحث على القسم الأوّل من هذه الأحكام ، وأمّا القسم الثاني فسنكتفي بالإشارة إليه إجمالاً .

وفي البدء لابدّ من بيان أمر مهم يتوقّف عليه الاستدلال بهذا النص في مختلف مفاصله ؛ فممّا لا غبار عليه كون النصّ مبيّناً لجملة أحكام تعود إلى الأمم السابقة ، ولا شكّ في كونها مشرّعة بحقّهم ؛ لأنّ النص يحكي لنا ممارسات عملية صدرت من نبيّين من أنبياء الله المقرّبين ، هما شعيب وموسى ـ الذي كان من أولي العزم ـ فكلّ ما يصدر منهما يكون حجّة على من عاصرهما .

بيد أنّ هذا المقدار من البيان بمجرّده لا يكفي في كون ذلك حجّة بحقّنا نحن

المسلمون ؛ لوجود مشكلة تواجه المستنبط ، فلا يمكن تسرية تلك الأحكام إلى شرعنا إلا بإثبات حجيّة شرع مَن قبلنا بالنسبة إلينا .

وقد عولجت هذه الفجوة في الاستدلال من قبل البعض من خلال التمسّك بأصالة عدم النسخ أو ما يُسمّى باستصحاب عدم النسخ ، فهذه المسألة إذن أساسية في الاستدلال ، فإن قبلت انفتح الباب أمامنا للتقدّم عدّة خطوات في الاستدلال بهذا النص ، وإن ردّت فسوف يوصد طريق الاستدلال وعندها سنتوقّف في بدايته [١٨]

ومن هنا نجد أمامنا اتجاهان [١٩] :

الاتجاه الأوّل : القبول بهذه المعالجة والتسليم بأصالة عدم النسخ .

الاتجاه الثاني : رفض هذه المعالجة ؛ ولذا لم يستند أصحاب هذا الاتجاه في استنباطاتهم الشرعية إلى هذا النص وعدلوا إلى غيره من الأدلّة .

ويترتّب على ذلك أنّ ما سنورده من دلالات للنص القرآني المذكور ونعتمده في الاستدلال مبتنٍ على القول بحجية شرع من قبلنا ، وإلا فبناء على عدم قبول ذلك ـ كما اختاره بعض ـ فلا يتمّ شي من تلك الاستدلالات .

وما يمكن أن يستفاد من هذا النص من دلالات هي كالتالي :

أوّلاً ـ مشروعية الإجارة :

١ ـ إنّ الاستدلال بهذا النص على مشروعية الإجارة يتم بنحوين :

النحو الأوّل : الاستدلال بقوله : ﴿عَلَى أَن تَأْجُرَنِي﴾ بناء على كون المراد بها اشتراط الإجارة في عقد النكاح ، أي تصبح أجيري . أجل ، لو بنينا على أنّ المراد اشتراط إعطاء الأجرة فلا دلالة فيه على مشروعية الإجارة [٢٠] ، بل هو شرط ضمن عقد أو هو مهر للنكاح .

ولكن المرجّح هو التفسير الأوّل ؛ لأنّه هو الظاهر من النصّ ، وذلك :

١ ـ لما سيأتي بيانه عاجلاً ـ في النحو الثاني ـ من وجود القرائن اللفظية الكثيرة ودلالة السياق .

٢ ـ وجود الروايات المؤيّدة ، منها ما حكي عن يحيى بن سلام أنّ شعيباً جعل لموسى كلّ سخلة توضع على خلاف شبه أمّها ، فأوحى الله إلى موسى في المنام أن ألق عصاك في الماء ففعل فولدن كلهنّ على خلاف شبههنّ . وقيل : إنّه وعده أن يعطيه تلك السنة من نتاج غنمه كلّ أدرع وأنّها نتجت كلّها درعاً [٢١] .

النحو الثاني : الاستدلال [٢٢] بقوله : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ ... ﴾ ؛ إذ أنّ الاستئجار المتكرّر ذكره مرّتين واضح في إرادة الإجارة ، وهو وإن كان حكاية لقول ابنة شعيب ، إلا أنّه حيث لم يرد ردع [٢٣] ، بل والظاهر أنّ ما وقع من شعيب بعد ذلك استجابة لها ، وبهذا يكون قرينة أيضاً على أنّ المراد بـ﴿ تَأْجُرَنِي ﴾ اشتراط الإجارة لا إعطاء الأجر ، بل يمكن إضافة قرينة أخرى ، وهي ما قالته ابنة شعيب لموسى حينما دعته : ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ فلسان هذه الآية مختلف تماماً عن الآيتين اللتين تلتاها .

أجل ، ثمّة بحث قد يثار هنا ، وهو هل إنّ العقد الأصلي ـ الذي حصل ـ هو عقد النكاح وأنّ عقد الإجارة شرط فيه ، أو إنّ العقد الأصلي هو الإجارة ؟ فإن كان المراد الأوّل فلا دلالة في الآية على مشروعية الإجارة ، وإن كان المراد الأخير فيتمّ الاستدلال .

وقد يجاب عنه بأنّ ذلك لا يؤثّر على مشروعية الإجارة ؛ فإنّ الآية دالّة على المشروعية سواء كانت الاجارة عقداً مستقلاً أو عقداً مشروطاً ضمن عقد النكاح ، ما دام الشرط ضمن عقد لابدّ وأن يكون مشروعاً .

٢ ـ إنّ النصّ المتقدّم يثبت مشروعية أحد أنواع الإجارة ، وهي إجارة الإنسان ، ولا تعرّض فيه إلى إجارة الأعيان ونحوها .

ولكن يمكن أن يدّعى بأنّ العرف يتعدّى عادة من منافع الإنسان إلى منافع غيره كما هو واضح ؛ لعدم الفرق ، إذ أيّ فرق بين استئجار إنسان لحمل متاع أو استئجار غيره للغرض ذاته ؟ !

بل قد يقال بالأولوية ؛ باعتبار أنّ الحزازة إنّما تحتمل في طرف منافع الإنسان لا غيره .

٣ ـ يمكن أن يقال : بأنّ هذا النص على فرض دلالته على مشروعية الإجارة فهو لا يثبت المشروعية مطلقاً ، بل في خصوص ما وقع عقدها باللفظ ، فهو القدر المتيقّن في هذا النص ، بل خصوص ما وقع بلفظ الإجارة ومعناها ، كما هو صريح النص ، قال ابن العربي : « قوله : ﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ فذكر له لفظ الإجارة ومعناها »(٢٤) .

ويمكن المناقشة في ذلك بأنّ الملحوظ هو وقوع عقد الإجارة وإنشاؤها ، وليس المراد الإنشاء اللفظي على الخصوص ؛ والشاهد على ذلك ما سبقه من قوله : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ فإنّ المراد به إرادة عقد النكاح ، وليس المراد بهذه الفقرة خصوص الإنشاء بقوله : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ ﴾ .

٤ ـ ينبغي التنبيه على أنّ لدينا ـ عدا هذا النص ـ أدلّة كثيرة عامة وخاصة لفظية وغير لفظية تثبت مشروعية الإجارة ، بل إنّ هذا من الأمور الواضحة الغنية عن الاستدلال ، وإنّما يؤتى بالاستدلال لمزيد التأكيد ، قال ابن العربي : « قوله : ﴿ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ دليل على أنّ الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة ، وكذلك كانت في كلّ ملّة ، وهي من ضرورة الخليقة ، ومصلحة الخلطة بين

الناس »[٢٥]. ولم يخالف في مشروعيتها إلا في قول شاذّ محكيّ عن عبدالرحمن بن الأصمّ، قال: « لا يجوز ذلك؛ لأنّه غرر »[٢٦].

٥ ـ وممّا ذكره الفقهاء من الأدلّة[٢٧]:

١ ـ السنّة القطعية بالتواتر المتعرّضة لصحة هذا العقد إجمالاً ولتفاصيلها وأنواعها وشروط كلّ قسم فيها، فقد اشتمل كتاب الوسائل على ما يقرب من (١٢٥) حديثاً ضمن (٣٥) باباً في أحكام الإجارة، كما أنّ هناك نصوصاً أُخرى في غير كتاب الإجارة أيضاً.

٢ ـ الأدلّة غير اللفظية (اللبيّة) على صحتها من السيرة العقلائية الممضاة شرعاً بعدم الردع عنها، والسيرة المتشرّعية القطعية المتلقّاة من الشارع.

٣ ـ الإجماع من قبل الأُمة بمختلف مذاهبها منذ الصدر الأوّل وإلى يومنا هذا والتسالم بل الضرورة الفقهية الواضحة في ذهن كلّ مسلم.

٤ ـ كما واستدلّ بعض الفقهاء بوجوه اعتبارية، قال العلامة الحلّي: « الحاجة داعية إليه والضرورة ماسّة له ... فلولا تسويغ هذا العقد لزم الحرج »[٢٨].

والإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير. ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصل الشرع وهذه هي حكمة تشريعها[٢٩].

بل إنّ كثيراً من أحكام العقود بشكل عام وبضمنها الإجارة يمكن إثباتها بنصوص عامّة من الكتاب، كما سنشير إلى ذلك.

هذا، وقد روي الاستدلال بهذا النص عن أهل البيت عليهم السلام على مشروعية أن يؤجر الإنسان نفسه، فعن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة

فقال: « صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه، واشترط فقال: إن شئت ثماناً وإن شئت عشراً، فأنزل الله عزّوجلّ فيه: ﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ ﴾ »[٣٠]. في حين روي عنهم أيضاً كراهة ذلك، فعن المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق »[٣١].

من هنا تصدّى الشيخ الطوسي لبيان وجه الجمع بينهما وحلّ التعارض فقال: « لاتنافي بين الخبرين؛ لأنّ الخبر الأوّل محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر. والوجه في كراهية ذلك أنّه لا يأمن أن لا ينصحه في عمله، فيكون مأثوماً. وقد نبّه عليه في الخبر ... من قوله: « لا بأس به إذا نصح قدر طاقته ».

وقد أفادت نصوص أخرى أنّ موسى كان عالماً بالوفاء[٣٢]، ولم يقدم على الإجارة مجازفة وتغريراً بالمستأجر.

ويمكن الجمع بينهما بوجوه أخرى:

منها: أنّ الأول دالّ على المشروعية، والثاني دالّ على أثر وضيعي، فلسانه لسان الإرشاد لا التشريع، كما هو الظاهر، ويبدو أنّ الغاية من ذلك الحثّ على الاستقلال الاقتصادي للفرد أو لأنّ الأجير يملك وقته للمستأجر فلا يبقى له مجال آخر للكسب والترقيّ الاقتصادي.

وعلى أيّة حال لا تنعقد أيّة دلالة للحديث على عدم المشروعية أو التردّد فيها.

ثانياً ـ لزوم الإجارة:

يمكن الاستدلال بهذا النصّ على كون عقد الإجارة لازماً؛ إذ أنّ تقسيم التعهّدات في الآية إلى لازمة وغير لازمة المستفاد من قوله تعالى: ﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ ... قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾، يدلّ على اللزوم، وإلا فلا فائدة في التفصيل

بين التعهّدات ، إضافة إلى أنّ التغليظ من شأن العقد في الآية ، وجعل الله سبحانه شاهداً عليه لا يستقيم إلا إذا أُريد الإلزام والالتزام المستقرّ والثابت لا الاتفاق المتزلزل ، وليس هو إلا لزوم العقد .

ولعلّ القطب الراوندي كان ناظراً إلى هذا الوجه حيث قال : « وجعل ـ أي شعيب ـ الزيادة على المدّة إليه الخيار ﴿ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ أي هبة منك غير واجبة عليك ... فإذا ثبت ذلك فاعلم أنّ الاجارة عقد معاوضة ، وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والشراء » (٣٣) .

هذا ، مضافاً إلى الأدلّة العامة كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣٤) ، والسنّة الشريفة التي دلّت على لزوم عقد الإجارة كمكاتبة محمّد بن عيسى في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثمّ جاء رجل فقال : سلّم ابنك منّي سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف » (٣٥) .

وكذلك الإجماع بل الضرورة الفقهية ، والسيرة العقلائية الممضاة شرعاً ، والسيرة العملية لدى المتشرّعة المتلقّاة عن الشارع (٣٦) .

ثالثاً ـ مدّة الإجارة :

١ ـ هل تحدّد الإجارة بمدّة معيّنة أو لا؟

حكي في ذلك أقوال عديدة ، منها :

الأوّل : عدم الصحّة لأكثر من سنة .

الثاني : عدم الصحّة في الآماد الطويلة ، كما لو كانت أكثر من ثلاثين سنة .

الثالث : إنّها لا تتقدّر بمدّة ، فيصح الاستئجار لمدّة قليلة أو كثيرة .

ويردّ القول الأوّل قوله تعالى: ﴿ ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾، بل إنّ العرف لا يفهم من ذكر الثمان التقييد، سيما مع ذكر العشر بعده[٣٧].

وعلّل بعض الفقهاء المنع في المدد الطويلة ـ على اختلاف في تحديدها ـ بسرعة التغيّر في الغالب إلى الأبدان في هذه المدد[٣٨].

وهذا التعليل يقتضي:

أوّلاً ـ كون المراد بالمدد الطويلة: ما طال منها واستغرق السنوات كمئة سنة مثلاً لا العشر والعشرين..

وثانياً ـ أن يراد بالإجارة المشترط فيها المباشرة من قبل الأجير، أمّا إذا كانت مطلقة فلا يتأتّى فيها التعليل المذكور.

ولو رجعنا إلى الآية فهي وإن دلّت على مشروعية الإجارة في ثماني سنوات إلا أنّ العرف لا يفهم الخصوصية في ذلك، فلو زادت عن الثمان فلا غضاضة في ذلك، وممّا يشهد لذلك قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾.

٢ ـ هل يشترط تقسيط المدّة؟ وهل يشترط ذكر ابتداء المدّة؟

استفاد بعض من الآية عدم الحاجة إلى تقسيط المدّة المذكورة في العقد على الأشهر أو السنين.

وأيضاً عدم الحاجة إلى ذكر ابتداء المدّة، فيصح مع الإطلاق[٣٩]؛ وذلك للآية. وهذا هو قول مالك وأبي حنيفة.

في حين قال الشافعي وآخرون: لا يصحّ حتى يسمّي الشهر ويذكر أيّة سنة هي.

٣ ـ هل إنّ الجهالة النسبيّة قادحة في مشروعيّة الإجارة؟

استفاد بعض الفقهاء من النص القرآني أنّ الجهالة النسبية غير قادحة في المشروعية ، فبعد أن أورد رواية في الإجارة قال : « تدلّ على أنّ الجهالة في المدّة في الجملة لا تضرّ ، وأنّ معنى الآية ذلك ، وأنّ حكمها باق في شريعتنا ، بل حجية شرع من قبلنا في الجملة »(٤٠)

٤ ـ هل إنّ إجارة موسى كانت مقاطعة ؟

قال البعض : إنّ إجارة موسى كانت من نوع المقاطعة ، أي كون المعاملة واقعة على مجموع العمل في هذه المدّة ، فلا شيء له إلا أن يتمّه (٤١)

وظاهر الآية يساعد على كون الإجارة مشروطة مدّة ثماني سنوات ، أمّا إرادة المجموع بحيث لو لم يتم المدّة المذكورة فلا شيء له لا يمكن استفادته من الآية ؛ فإنّ إرادة المجموع قيد بحاجة إلى إثبات ، والآية مطلقة من هذه الجهة .

رابعاً ـ الإجارة على الرعي :

١ ـ دلّت الآية على مشروعية الإجارة للرعي ، كما يستفاد من مراجعة أوّل القصة وسياقها : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ... قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ... عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ... ﴾ فالذي يظهر من هذه الآيات إنّ الحاجة التي دعت ابنتي شعيب عليه السلام إلى الاستعانة بموسى هي السقي ، والذي هو من شؤون الرعي (٤٢)

بل يكفي لمشروعية الاجارة على الرعي إطلاق قوله : ﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ﴾ .

٢ ـ وأيضاً استدلّ بالآية على أنّ تقدير عمل الرعي بالزمان ، بل كلّ عمل إمّا أن يقدّر بالزمان أو بالصفة .

خامساً ـ العوض :

١ ـ إنّ العوض في الإجارة كما يمكن أن يكون عيناً يمكن أن يكون منفعة أيضاً ، سواء ماثل المنفعة التي هي مورد الإجارة أو خالفها .

واستدلّ بقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ فجعل النكاح عوض الإجارة ، كذا قالوا (٤٣) .

بيد أنّه يمكن المناقشة في هذا الاستدلال : بأنّ في الآية احتمالين لا ثالث لهما ، وهما :

الأوّل : أنّ العقد الواقع هو عقد النكاح مشروطاً بإعطاء الأجر ، وهو المهر (٤٤) .

الثاني : أنّ العقد هو النكاح مشروطاً بعقد الإجارة لكن بحيث يكون عوض الإجارة مهراً في النكاح .

والاستدلال المتقدّم لايتمّ على شيء منهما ، بل إنّما يتمّ بناء على كون العقد الأصلي هو عقد الإجارة بحيث يكون عوض الاجارة منفعة البضع ، وهذا خلاف الظاهر من الآية . أجل ، ربّما تكون الإجارة تمام الداعي أو جزءه ، ولكن لا تأثير لذلك ، وإنّما العبرة بالإنشاء الواقع خارجاً وبالصورة التي أبرم عليها العقد .

٢ ـ إنّه لم يذكر في هذا النص ماذا كانت أجرة موسى ، ولكن بعض ما روي لنا من السنّة فيه أنّ الأجرة كانت من نتاج الغنم (٤٥) . وهذا يقتضي الجهالة والغرر ؛ فإنّ ولادة الغنم غير معلومة ، وإنّ من البلاد الخصبة ما يعلم ولادة الغنم فيها قطعاً وعدّتها وسلامة سخالها ومنها ما لا يعلم ذلك منها ، ممّا أثار جدلاً علمياً بين المحقّقين لكون الغرر منهياً عنه ، بل المشكلة هنا أصعب باعتبار ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن المضامين والملاقيح لا عن الغرر بصورة عامة فحسب ، والمضامين : ما في بطون الأمهات . والملاقيح : ما في أصلاب الفحول (٤٦) . والبحث في ذلك كما ترى خارج عن البحث في مفاد النص

القرآني ؛ لعدم دلالته على ماهية الأُجرة ونوعها .

٣ ـ قال بعضهم : إنّه كان لبنت صالح مدين [٤٧] في الغنم حصّة ، فلذلك صحّت الإجارة صداقاً لها بما كان لها من الحصّة فيها .

وعلّق القاضي على ذلك بأنّ هذا احتراز من معنىً بوقوع في آخر ؛ فإنّ الغنم إذا كانت بين صالح وبين ابنته وأخذها موسى مستأجراً عليها ، ففي ذلك جمع سلعتين في عقد واحد لغير عاقد واحد [٤٨] .

ولعلّ مراد ذاك القائل أنّه ذكره على نحو الاحتمال لا على سبيل نقل الرواية والأثر . وعلى أيّة حال فالبحث هنا كسابقه خارج عن مدلول النص القرآني .

٤ ـ لم يذكر في النص نوع العمل المطلوب من موسى في تلك الإجارة ، وقد يستفاد من ذلك جواز الإطلاق في عقد الإجارة ويُحمل على المتعارف ، والمفهوم من تلك القصة أنّ شعيباً ﷺ لم يكن له عمل إلا رعية الغنم ، فكأن ما علم من حاله قائماً مقام تعيين الخدمة فيه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز ؛ لأنّه مجهول [٤٩] .

سادساً ـ الشروط :

١ ـ لابدّ من ضبط الشروط في عقد الإجارة بشكل واضح بحيث لا يحصل هناك غرر يؤدّي عادة إلى الخصومة والخلاف فيما بعد ؛ فقد حدّد موسى الشرط اللازم وأعقبه بالتطوّع في العشر ، وقد خرج كلّ واحد منهما على حكمه ، ولم يلحق الآخر بالأول ، ولا اشترك الفرض والتطوّع [٥٠] .

ففي قوله : ﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ إشارة إلى أنّ المعاملات والعقود لابدّ وأن تكون واضحة غير مبهمة ومجرّدة عن كلّ ما يؤدّي إلى الابهام والاختلاف فيما بعد ، حيث إنّ موسى ﷺ أكدّ على أنّ العمل في السنتين الاضافيتين هو شرط غير ملزم .

٢ ـ اشترط بعض إنّ الإجارة على رعي الغنم إن كانت معدودة معيّنة لا تصح حتي يشترط الخلَف إن ماتت ؛ لكن ردّ بعضهم ذلك للآية فقال : « وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه ، وقد رآها ولم يشترط خلفاً »(٥١) .

والظاهر أنّ سبب الاشتراط هو اختلاف العمل بحسب اختلاف عدد القطيع ، وبالتالي اختلاف الأُجرة تبعاً . وواضح أنّه لا دلالة للآية على ذلك ، بل قد يتمسّك بالاطلاق لنفي هذا الشرط .

سابعاً ـ الآداب :

يمكن أن نستشفّ من هذه الواقعة عدّة آداب وأحكام أخلاقية كثيرة ، نشير إلى ما يتعلّق منها بالبحث :

١ ـ قوله ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ يمكن أن يستفاد منه مدى الحرص على عمل العامل حتى لو لم يكن عقد وإلزام ؛ فإنّ السقي الذي قام به موسى كان تبرّعاً منه ، لكن الأخلاق الدينية والتربية النبوية تحثّ وتدفع الإنسان على مكافأة هكذا عمل وعدم تضييعه ، فكيف إذا كان العمل ضمن عقد واتفاق ؟ !

٢ ـ قوله ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ يدلّ على عدم استغلال ربّ العمل للعامل والأجير في مختلف الأحوال حتى لو اضطرّ الأجير إلى القبول بأشدّ وأقسى الشرائط ، وعدم تجريد العقد الاقتصادي من الأخلاق والروح الإنسانية ، فهنا على الرغم من كون موسى في منتهى الحاجة ، وربّما كان يرضى بأشدّ الشروط وأقساها ، ومع ذلك عامله شعيب عليه السلام بمنتهى الإحسان والرفق .

٣ ـ نرى أيضاً في النص الحثّ على مقابلة الإحسان بالإحسان جليّة

وواضحة ، فإنّ موسى أقدم على عمل إنساني وهو مساعدة الفتاتين ، ولم يكن في قلبه طمع بأيّ شيء ، وفي مقابل هذا العمل الإنساني أقدم شعيب على خطوة إنسانية نبيلة بأن كافأه بالتزويج قبل أن ينبس ببنت شفة ، وجعله واحداً من أفراد عائلته لا مستخدماً فحسب .

٤ ـ قوله : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ ﴾ يدلّ على وفاء موسى بهذا الاتفاق . وقد أشارت الروايات إلى أنّ موسى مكث عشر سنين ولم يكتف بالثمان المشروطة ، فقد روي عن أبي ذرّ قال : قال لنبي رسول الله ﷺ : « إن سئلت أيّ الأجلين قضى موسى ؟ فقل : خيرهما وأوفاهما ... » (٥٢) ، وعن البزنطي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ . . . فَمِنْ عِندِكَ ﴾ ، أيّ الأجلين قضى ؟ قال : « الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين ... » (٥٣) .

٥ ـ يستفاد من الآية الوفاء بالإجارة ودفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير وعدم منعه أجرته ، وهذه الدلالة من نوع الدلالة السياقية ؛ فإنّ الانتقال في قصة موسى من إنهائه العمل الذي استؤجر عليه إلى حكاية مسيره بأهله ، فكلّ ذلك يفيد أنّه لم يحدث ما يخلّ بالعلاقة بينه وبين شعيب عليه السلام وهذا لا يكون إلا إذا كان هناك وفاء بالالتزام العقدي من قبل شعيب عليه السلام ودفع الأجرة لموسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ .

وقد ورد بذلك الأثر عن النبي وأهل بيته ، فقد روى جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : « قال رسول الله ﷺ : من ظلم أجيراً أجرته أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ريح الجنّة ، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمئة عام » (٥٤) .

وعنه عن آبائه عليهم السلام ـ في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام ـ قال : « يا علي ... من منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله » (٥٥) .

وعن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إنّ الله غافر كلّ

ذنب إلا من أحدث ديناً أو إغتصب أجيراً أجره أو رجل باع حراً»[٥٦].

وعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره»[٥٧].

بل روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في الجمّال والأجير قال: «لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته»[٥٨].

٦ ـ قوله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ يستفاد منه مراعاة المصلحة وانتخاب الأجير الأصلح والأفضل؛ فإنّ ابنة شعيب علّلت طلبها باستئجار موسى بالقوّة والأمانة، وهذا ما يقتضيه التفكير العقلائي السليم توصّلاً للغرض الحياتي، فالقوة والقدرة على العمل والأمانة من أجل الاطمئنان على المال وعلى إتقان العمل عنصران مهمّان ينبغي توفّرهما في العامل سيّما إذا كانت الإجارة على عمل يقتضي الاختلاط بذوي المستأجر ونسائه، فهذا مايستدعي أخذ الأمانة بعين الاعتبار خصوصاً على العرض.

٧ ـ لقد ورد في السنّة المطهّرة رجحان تعيين الأُجرة للأجير قبل استعماله، فقد روي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أُجرته»[٥٩].

وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: «انصرف معي فبت عندي الليلة» فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أواري[٦٠] الدوابّ وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم فقال: «ما هذا الرجل معكم؟» قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: «قاطعتموه على أُجرته؟» قالوا: لا، هو يرضى منّا ما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: «إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أُجرته،

واعلم أنّه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أُجرته إلا ظنّ أنّك قد نقصته أُجرته، وإذا قاطعته ثمّ أعطيته أُجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبّة عرف ذلك لك، ورأى أنّك قد زدته »[٦١].

والآية في نفسها غير دالّة على ذلك إلا إذا استدلّ بما ورد في بعض الأخبار في بيان الآية من أنّ الأُجرة كانت معيّنة في نتاج الغنم.

٨ ـ ويستفاد أيضاً من هذا النص كون العمل والكسب لا يعدّ منقصة ولو كان بايجار الإنسان نفسه للغير، وأنّ الأنبياء عليهم السلام فعلوا ذلك فكيف بمن دونهم ؟!

٩ ـ قوله: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ يستفاد منه الإرفاق بالعامل وأنّه من شأن الصالحين وأنّه أمر مستحسن.

١٠ ـ قوله: ﴿ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ فيه دلالة على الدفاع عن حقوق العامل وعدم تضييعها وضبطها.

ثامناً ـ أحكام لا ترتبط بالإجارة:

قد تعرّض هذا النص إلى أحكام أُخرى أغلبها يتعلّق بالنكاح، منها:

١ ـ اشتراط اللفظ والصيغة في النكاح، وهل يصح مع عدم الماضوية ؟

٢ ـ كفاية تعيين الزوجة في الجملة.

٣ ـ جواز جعل عمل الزوج مهراً.

٤ ـ هل يصح جعل المهر للأب ؟

٥ ـ هل يجوز اجتماع الإجارة والنكاح ؟

وغير ذلك من الأحكام[٦٢]، نترك تفصيلها إلى محالّها.

النص الثاني:

﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ... ﴾[٦٣].

البيان الإجمالي :

النص هو فقرة من آية قد تعرّضت إلى أحكام المطلّقة ورعاية حقوقها التي من ضمنها لزوم إعطائها أُجرة إرضاع الولد وأنّ الزوج مسؤول عن ذلك .

﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ الأجر : ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أُخروياً . والأُجرة في الثواب الدنيوي . وجمع الأجر : أُجُور . والأجر والأُجرة يقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد ، ولا يقال إلا في النفع دون الضرّ .

المدلول التشريعي :

١ ـ استدلّ بهذا النص على مشروعية الإجارة على العمل [٦٤] وصحتها لو كان متعلّقها الإرضاع ، ولا خصوصية للإرضاع ، فلو كان مورد الإجارة غير الإرضاع صح أيضاً ، بل المشروعية في غير الإرضاع أولى ؛ لأنّ في الإرضاع غرراً ، فإنّ اللبن قد يقلّ ، وقد يكثر ، وقد يشرب الصبي من اللبن كثيراً ، وقد يشرب قليلاً .

وكذلك لا خصوصية للزوجة ، فلو كانت الإجارة مع غيرها صح ؛ كلّ ذلك للفهم العرفي . وعليه فتتمّ دلالة الآية على مشروعية الإجارة مطلقاً ، وعلى لزوم دفع الأُجرة للأجير .

نعم ، لم يرتض البعض هذا الاستدلال وناقش فيه باعتبار احتمال أن لا يكون المراد من لفظ (الأُجور) في الآية الشريفة : ما هو المجعول عوضاً في عقد الإجارة ، بل عوض المثل للرضاع ، فالوالدة متى ما أرضعت طفلها استحقّت عوض ذلك على الزوج سواء تمّ عقد الإجارة أم لم يتمّ ؛ فإنّه على كلا التقديرين تستحقّ ذلك ما دامت لم تقصد التبرّع [٦٥] ، وحيث لا دافع لهذا الاحتمال فلا يمكن انعقاد دلالة الآية على مشروعية الإجارة المصطلحة .

وعلى كلّ حال فالآية تدلّ على لزوم دفع الأُجرة ، واحترام عمل الغير .

٢ ـ ثمّ إنّ الذين استدلّوا بالآية على الإجارة اختلفوا في تصوير متعلّق الإجارة للإرضاع ، فهل إنّ العقد يقع على الحضانة ويكون اللبن تابعاً ، أو إنّه يقع على اللبن والحضانة تابعة ؟ (٦٦)

والخلاف ناشئ من مشكلتين :

أولاهما : كون لبن المرأة عيناً ، والمعاوضة على العين تكون بعقد البيع لا الإجارة .

ثانيتهما : كون الرضاع مختلفاً ، فربّ صبي أكثر رضاعاً من صبي ، وربّ امرأة أكثر لبناً من امرأة ، فلا يمكن ضبط ذلك (٦٧) .

وحُلّ ذلك بما يلي :

أوّلاً : إنّ لبن المرأة وإن كان عيناً لكن أُجري مجرى المنافع التي تستحقّ بعقود الإجارات وخرج عن حكم الأعيان بالدليل الخاص ، ومنه هذه الآية ، قال الجصّاص : « ولذلك لم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع ، وفارقَ لبنُ المرأة بذلك لبنَ سائر الحيوان ، ألا ترى أنّه لا يجوز استئجار شاة لرضاع صبي ؛ لأنّ الأعيان لا تستحقّ بعقود الإجارات كاستئجار النخل والشجر »(٦٨) أو يقال : بأنّ العرف يعدّ ذلك من المنافع(٦٩) .

ثانياً : إنّ متعلّق الإجارة ليس اللبن ، وإنّما متعلّقها الإرضاع كما يظهر من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ ، ولا شك في أنّ الإرضاع عمل ومنفعة له مالية بنظر العقلاء ، فيصح وقوع الإجارة عليه .

ثالثاً : إنّ الإجارة على العمل يمكن ضبطها ببعض الضوابط كالزمان مثلاً وغيره ، ووجود الجهالة بهذا المقدار مغتفر في مثل هذه المعاوضة .

٣ ـ استفاد البعض من هذه الآية دلالتها على أنّ الأجرة إنّما تستحق بالفراغ من العمل لا بالعقد ؛ لأنّ الله أوجبها بعد الرضاع بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ﴾[٧٠]، فإنّ الأُجرة تلزم بعد العمل، وبه قال مالك وأبو حنيفة، فلا تملك بالعقد إلا إذا اشترط تعجيلها.

في حين ذهب الشافعي إلى أنّ الأُجرة تملك بمجرّد العقد[٧١].

وواضح أنّ الاستدلال مبنيّ على كون المراد في الآية هو الإجارة، إلا أنّ دلالتها على ذلك غير واضحة، كما تقدّم.

٤ ـ واستدلّ البعض بهذه الآية على أحكام أُخرى خارجة عن الإجارة، منها:

أ ـ إنّ الأُم إذا رضيت أن ترضع ولدها بأُجرة المثل فهي أحق به، ولم يكن للأب أن يسترضع غيرها؛ لأمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ولده[٧٢].

ب ـ وكذلك استفيد دلالتها على كون نفقة الولد الصغير على أبيه؛ لأنّه إذا لزمه أُجرة الرضاع فكفايته ألزم[٧٣].

جـ ـ إنّ الأُم أولى بحضانة الولد من غيرها.

د ـ ذهب البعض إلى لزوم إرضاع الولد على الأُم إلا فيما استثني، وفرّع على ذلك عدم استحقاقها الأُجرة حال الوجوب عليها[٧٤]، وذهب آخرون إلى أنّه لا يلزم المرأة إرضاع ولدها سواء أكانت عند زوجها أو لم تكن[٧٥].

هـ ـ هذا، وقد تضمّنت الآية توصية أخلاقية بأن يكون التعامل قائماً على أساس المعروف بحيث لا يتضرّر الرجل بزيادة الأجر الذي ينفقه ولا المرأة بنقيصته ولا الولد بنقص مدّة الرضاع وغير ذلك، والخطاب هنا للرجل والمرأة معاً، أي تشاوروا في أمر الولد وتوافقوا في معروف من العادة مراعاة لحقوق الجميع[٧٦].

النص الثالث:

﴿... قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[٧٧].

البيان الاجمالي :

إنّ هذا النص هو فقرة من الآية : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ ، وهذه الآية وردت ضمن آيات تتحدث عن قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح واعتراض موسى على ما شاهده منه ثلاث مرات ، كانت الأخيرة حينما وصلا إلى قرية (٧٨) وطلبا الطعام من أهلها فأبوا أن يضيفوهما ، ثمّ إنهما وجدا في تلك القرية جداراً مشرفاً على السقوط والانهدام فأصلحه وعمّره العبد الصالح ، وهنا بادره موسى بالقول بأنه بإمكانك أن تأخذ على عملك في إقامة الجدار وإصلاحه أجراً ؛ نظراً لحاجتهما الماسّة للطعام .

المدلول التشريعي :

استدلّ به على مشروعية الإجارة على العمل (٧٩) .

واعترض على ذلك بكون الدليل أعم من المدّعى ؛ وذلك لاحتمال كون الأجر هنا لا بمعنى المسمّى بعقد الإجارة ، بل هو عوض المثل لعمل بناء الجدار ، نظير ما قيل في النص السابق ، بل يمكن أن يورد عليه أيضاً مضافاً لما سبق :

١ ـ إنّ المتتبع لمسار القصة يلاحظ أنّ العبد الصالح الذي اصطحب موسى معه قام ببناء الجدار أوّلاً وبعد ذلك اقترح عليه موسى أخذ الأجرة ، فينتفي عندئذ احتمال تقدّم عقد الإجارة عليه ، فيتعيّن الاحتمال الآخر .

٢ ـ إنّ ظاهر النص قد يستفاد منه أيضاً كون بناء الجدار قد أقدم عليه العبد الصالح تبرّعاً (٨٠) ؛ إذ لم يذكر هناك طلب من أهل الجدار ولا من أهل القرية ، فلا موضوع للأجر .

ولا يتوهّم أنّ ذلك يقتضي نسبة الجهل أو الظلم لموسى عليه السلام ، بل يحتمل أن

يكون مراد موسى من اقتراحه هو عدم الإقدام تبرّعاً أو لومه وعتابه على الإقدام تبرّعاً؛ باعتبار أنّ أهل تلك القرية لم يعاملوه وصاحبه معاملة إنسانية حيث امتنعوا من تضييفهما فلم يكونوا يستحقون الإحسان، أو باعتبار حاجتهما الماسّة إلى المال وقتها لتحصيل القوت، لا أنّ مراده أخذ الأجر بعد وقوع العمل تبرّعاً، بل لعلّ هذا هو الظاهر، فيدلّ على جواز جعل الأُجرة والعوض ابتداء[٨١]، وإن كان لا دلالة فيها على مشروعية عقد الإجارة؛ إذ أنّ أخذ الأُجرة والعوض أعمّ، كما هو واضح.

النص الرابع:

﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً ﴾[٨٢].

المدلول التشريعي:

تدلّ هذه الآية على أخذ العوض، وقد وقع في مقابل العمل، فتدلّ على مشروعية الاجارة للعمل.

ـ ويرد على الاستدلال بها:

١ً ـ أنّ المأخوذ أعمّ من كونه ما جعل في عقد الإجارة أو غيرها من العقود كالجعالة.

٢ً ـ أنّ هذا العرض المقترح على ذي القرنين كان من قبل القوم الذين لا نعرف عنهم شيئاً إلا ما وصفهم به الله تعالى بقوله: ﴿ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً ﴾[٨٣]، ولا حجّية في قولهم.

٣ً ـ بل ممّا يزيد الطين بلّة أنّه لم يبيّن بأنّ ذا القرنين كان قد أجابهم لما أرادوا أم لا، بل قد ورد في الأثر أنّه ردّ ذلك وبيّن عدم احتياجه للمال[٨٤].

٤ً ـ مضافاً إلى أنّنا لا نعرف شخصيّة ذي القرنين، وما هي مكانته؟ وهل

كان من الأنبياء أو من الأولياء أو من الصالحين أو غير ذلك حتى نستدلّ بفعله أو تقريره؟

النص الخامس :

﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾(٨٥).

المدلول التشريعي :

يستفاد من الآية مشروعية الإجارة حيث إنّ ﴿عَلَىٰ﴾ تدلّ على العوض.

ويرد على الاستدلال بها إنّ الواقع بين موسى والعبد الصالح ليس إجارة، فليس كلّ اتفاق يكون معاملة، وليس كلّ اشتراط يكون عقداً فضلاً عن أن يكون عقد إجارة، ففرق بين الاتفاق المعاملي والاتفاق الأخلاقي، فلم يكن هنا معاوضة ولا مبادلة؛ إذ لم يكن العبد الصالح يريد الانتفاع بعمل يقوم به موسى كالمصاحبة والرفقة في الطريق حتى يقابل ذلك بعوض وهو التعليم، بل إنّ الرفقة والتعليم كلاهما من اقتراح موسى عليه السلام وهو المنتفع من التعليم لا أنّ التعليم عوض لعمل، كما هو ظاهر حرف الجرّ في قوله: ﴿عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾.

النص السادس :

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾(٨٦).

المدلول التشريعي :

لقد جعل بعضهم هذه الآية من أدلّة الإجارة(٨٧). وقد روي الاستدلال بها على مشروعية الإجارة عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام(٨٨)؛ حيث إن السنّة

الإلهية اقتضت تسليط الناس بعضهم على منافع البعض الآخر، والإجارة تتضمّن هذا الأمر.

ويمكن المناقشة فيه بأنّ أقصى ما يمكن استفادته من ظاهر الآية هو مشروعية انتفاع الناس بعضهم ببعض، وهذا كما ترى أعم من الإجارة.

وأمّا المروي عن الإمام علي عليه السلام فضعيف سنداً[٨٩]، مضافاً إلى إمكان حمله على الأعم من الإجارة المصطلحة؛ إذ أنّ التعابير الواردة في الرواية تؤيّد هذا الحمل، فهي تدلّ على مشروعية الاستعانة بالغير والانتفاع بعمله بشكل عام.

النص السابع:

﴿ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[٩٠].

المدلول التشريعي:

استدلّ البعض بهذا النصّ على مشروعية الإجارة لكونه يحكي مشروعيتها في شريعة نبي من أنبياء الله، وهو يوسف عليه السلام[٩١].

والظاهر أنّه يدلّ على مشروعية عقد آخر يشبه الإجارة وهو الجُعالة، كما هو ظاهر اللفظ.

النص الثامن:

﴿ ... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾[٩٢]، ونحوه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٩٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[٩٤].

المدلول التشريعي:

يمكن أن يستفاد من هاتين الآيتين مشروعية الإجارة، بل ولزومها.

ويرد على هذا الاستدلال : أنّ المراد بالأُجور هنا المعنى الكنائي لا المعنى الحقيقي ؛ إذ لا إجارة هنا قطعاً ، بل الواقع هو عقد النكاح ، والمراد بالأُجور المهور والصدُقات .

الهوامش

(١) انظر : الأعداد : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ، تحت عنوان (الآفاق التشريعية في القرآن الكريم) .

(٢) انظر : كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٧٣ .

(٣) الوسائل (العاملي) ١٩ : ١٠٣ ـ ١٠٤ ، ب ٢ من الإجارة ، ح ٣ . وسيأتي ذكره لاحقاً .

(٤) القصص : ٢٥ ـ ٢٩ .

(٥) مجمع البيان (الطبرسي) ٧ : ٣٩٠ .

(٦) فقه القرآن (الروانديّ) ٢ : ٦٣ .

(٧) المفردات (الراغب) : ٦٤ ـ ٦٥ .

(٨) الكشاف (الزمخشري) ٣ : ٤٠٤ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المفردات (الراغب) : ٦٥ .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) تفسير الميزان (الطباطبائي) ١٦ : ٢٧ .

(١٤) فقد سئل عليه السلام : عن البيت أكان يحجّ قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ، وتصديقه في القرآن قول شعيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوّج : ﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ ولم يقل ثماني سنين » [مستدرك الوسائل (النوري) ٨ : ٩ ، ح ٨ من وجوب الحج وشرائطه] .

(١٥) انظر : فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٦٣ . العروة الوثقى (اليزدي) ٢ : ٥٧٤ . المغني (ابن قدامة) ٦ : ٣ . الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١ : ٢٥٢ .

(١٦) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩ : ١٠١ ـ ١٠٢ . ب١ من الإجارة ، ح١ .

(١٧) انظر : موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٤ : ١٠ ـ ١٦ .

(١٨) ولكن من الجدير بالذكر أنّ في هذا المقام خاصة قد يقال بصحة الاستناد إلى هذا النص ، وإن لم نسلّم بكبرى حجّية شرع من قبلنا؛ نظراً لما ورد من روايات عن أهل البيت عليهم السلام كان الاستناد فيها إلى الآية ، ممّا يدلّ على حجّية هذه الآيات هنا على الأقلّ .

(١٩) لا يخفى أنّ مسألة حجّية شرع من قبلنا بالنسبة إلينا من المسائل المبحوثة في علم أُصول الفقه ، وطرحت بشأنها ثلاث نظريات :

النظرية الأُولى : إنّ الشرائع السابقة التي أنزلها الله تعالى شرع لنا مطلقاً إلا ما ثبت نسخه في شريعتنا .

النظرية الثانية : إنّها ليست بشرع لنا مطلقاً؛ فإنّها منسوخة جملة وتفصيلاً .

النظرية الثالثة : التفصيل بين ما قصّه الله ورسوله علينا من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا دليل يبيّن لنا الوظيفة يكون شرعاً لنا وعلينا اتباعه ، وبين ما لم يذكر في الكتاب والسنّة فلا يكون كذلك . [الأُصول العامة للفقه المقارن (الحكيم) : ٤١٥ ـ ٤٢١] .

(٢٠) قال الشافعي (أحكام القرآن ١ : ٢٧٩) : « وقد ذكر الله تعالى الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه . . . فذكر الله عزّوجلّ أنّ نبياً من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسمّاة يملك بها بضع امرأة ، فدلّ على تجويز الإجارة » ، وظاهره اختيار الرأي الأوّل ، وإن كان في العبارة ما يوهم إرادته الرأي الثاني .

(٢١) مجمع البيان (الطبرسي) ٧ : ٤٥٧ .

(٢٢) فقه الصادق (الروحاني) ١٩ : ٦٣ .

(٢٣) جواهر العقود (المنهاجي الاسيوطي) ١ : ٢٠٨ .

(٢٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٤٧٠ .

(٢٥) المصدر السابق : ١٤٦٦ .

(٢٦) انظر : المغني (ابن قدامة) ٦ : ٣ .

(٢٧) انظر : فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٦٣ .

(٢٨) تذكرة الفقهاء العلامة الحلّي ٢ : ٢٩٠ . الطبعة الحجرية .

(٢٩) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١ : ٢٥٤ .

(٣٠) تهذيب الأحكام (الطوسي) ٦ : ٣٥٢ ، ح ٢٤ .

(٣١) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩ : ١٠٣ ، ب ٢ من الإجارة ، ح ١ .

(٣٢) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢١ : ٢٧٩ ، ب ٢٢ من الإجارة ، ح ١ .

(٣٣) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٦٤ .

(٣٤) المائدة : ١ . وانظر : الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١ : ٢٥٣ .

(٣٥) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩ : ١١٨ ، ب ١٥ من الإجارة ، ح ٢ .

(٣٦) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٤ : ٢٧ .

(٣٧) المغني (ابن قدامة) ٦ : ٧ ـ ٨ .

(٣٨) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٤٧٩ .

(٣٩) المغني (ابن قدامة) ٦ : ٧ .

(٤٠) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي) ١٠ : ٨١ .

(٤١) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ .

(٤٢) تذكرة الفقهاء (العلامة الحلّي) ٢ : ٣٠٤ .

(٤٣) المغني (ابن قدامة) ٦ : ١٢ .

(٤٤) نعم ، قال بعضهم : هذا الذي جرى من صالح مدين لم يكن ذكراً لصداق المرأة ، وإنّما كان اشتراطاً لنفسه على ما تفعله الأعراب؛ فإنّها تشترط صداق بناتها ، وتقول : لي كذا في خاصّة نفسي . وردّه ابن العربي فقال : « هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر ، وهو حرام لا يليق بالأنبياء » [أحكام القرآن ٣ : ١٤٧٣] .

(٤٥) فقد أشرنا إلى ما رواه يحيى بن سلام ، ونضيف ما رواه عتبة بن المنذر السلمي ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ـ من قوله صلى الله عليه وآله : « إنّ موسى لمّا أراد فراق شعيب أمر أمرأته أن تسأل أباها عن نتاج غنمه ما يعيشون به ، فأعطاها ما ولدت غنمه من قالب لون ذلك العام » . وقال : « لمّا وردت الحوض وقف موسى بإزاء الحوض فلم تمرّ به شاة إلا ضرب جنبها بعصا ، فوضعت قوالب ألوان كلّها اثنين وثلاثة ، كلّ شاة ليس منهنّ فشوش ولا ضبوب ولا كمشة ولا ثعول » [أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٤٧٤] .

(٤٦) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ .

(٤٧) لا يتوهّم من ذلك اتّحاد نبي الله شعيب مع صالح عليه السلام فإنّ صالح هو نبي قوم ثمود .

(٤٨) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٤٧٥ .

(٤٩) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٤٧٢ . أجل إنّه نقل عن أهل التفسير بأنّهم ذكروا أنّ شعيباً عيّن له رعية الغنم ، وعليه فلم تكن الإجارة مطلقة ، وعلّق على ذلك بعدم صحة السند .

(٥٠) المصدر السابق ٣ : ١٤٧٩ .

(٥١) المصدر السابق ٣ : ١٤٧٣ .

(٥٢) المصدر السابق ٤ : ١٤٧٠ .

(٥٣) الكافي (الكليني) ٥ : ٤١٤ ، ح ١ .

(٥٤) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩ : ١٠٧ ، ب ٥ من الإجارة ، ح ١ .

(٥٥) المصدر السابق ١٩ : ١٠٧ ـ ١٠٨ ، ب ٥ من الإجارة ، ح ٢ .

(٥٦) المصدر السابق ١٩ : ١٠٨ ، ب ٥ من الإجارة ، ح ٤ .

(٥٧) المصدر السابق ١٩ : ١٠٨ ، ب ٥ من الإجارة ، ح ٥ .

(٥٨) المصدر السابق ١٩ : ١٠٦ ، ب ٤ من الإجارة ، ح ١ .

(٥٩) المصدر السابق ١٩ : ١٠٥ ، ب ٣ من الإجارة ، ح ٣ .

(٦٠) الإرية : الاخية ، وهي عروة تربط إلى وتد مدقوق وتشدّ فيها الدابّة ، وربمّا قيل للمعلف . [المصباح المنير (الفيومي) ١ : ٨] .

(٦١) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٩ : ١٠٤ ـ ١٠٥ ، ب ٣ من الإجارة ، ح ١ .

(٦٢) انظر : أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٤٦٦ ـ ١٤٨٢ ، حيث تعرّض إلى ما يربو على الثلاثين مسألة أغلبها خارج عن الإجارة ومتعلّق بالنكاح .

(٦٣) الطلاق : ٦ .

والنص الكامل للآية : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ .

(٦٤) الخلاف (الطوسي) ٣ : ٤٨٥ ، م ١ . تذكرة الفقهاء (العلامة الحلّي) ٢ : ٢٩٠ . المغني (ابن قدامة) ٦ : ٢ . أحكام القرآن (الشافعي) ١ : ٢٧٧ـ٢٧٨ .

(٦٥) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام (الايرواني) ١ : ٢٩٠ .

(٦٦) الخلاف (الطوسي) ٣ : ٤٨٥ ، م ١ . تذكرة الفقهاء (العلامة الحلّي) ٢ : ٢٩٠ .

(٦٧) انظر : أحكام القرآن (الشافعي) ١ : ٢٧٧ .

(٦٨) أحكام القرآن (الجصاص) ٥ : ٣٦٠ ـ ٣٦١ .

(٦٩) انظر : أحكام القرآن (الشافعي) ١ : ٢٧٧ .

(٧٠) المصدر السابق ٥ : ٣٦٠ .

(٧١) المصدر السابق ٦ : ١٥ .

(٧٢) أحكام القرآن (الجصاص) ٥ : ٣٦٠ .

(٧٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٥ : ٣٦٠ .

(٧٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٤ : ١٨٤١ .

(٧٥) أحكام القرآن (الشافعي) ١ : ٢٧٨ .

(٧٦) انظر : الميزان (الطباطبائي) ١٩ : ٣١٨ .

(٧٧) الكهف : ٧٧ .

(٧٨) قيل : هي انطاكيا عن ابن عباس ، وقيل : هي إيلة عن ابن سيرين ومحمّد بن كعب ، وقيل : هي قرية على ساحل البحر يقال لها ناصرة ، وبها سمّيت النصارىٰ نصارى ، وهو المروي عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام . [مجمع البيان (الطبرسي) ٦ : ٧٥١] .

(٧٩) الخلاف (الطوسي) ٣ : ٤٨٦ ، تذكرة الفقهاء (العلامة الحلّي) ٢ : ٢٩٠ . المغني (ابن قدامة) ٦ : ٢ .

(٨٠) قد أشار إلى ذلك السرخسي في المبسوط ٣٠ : ٢٧٢ .

(٨١) انظر : بحار الأنوار (المجلسي) ١٣ : ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٠٧ .

(٨٢) الكهف : ٩٤ .

(٨٣) الكهف : ٩٣ .

(٨٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٢٤٨ .

(٨٥) الكهف : ٦٦ .

(٨٦) الزخرف: ٣٢.

(٨٧) المبسوط (السرخسي) ١٥: ٧٤.

(٨٨) قال فيما روي عنه: «وأمّا وجه الإجارة فقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ... يَجْمَعُونَ﴾ فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق، وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه، ولو كان الرجل منّا يضطرّ إلى أن يكون بنّاء لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه، ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بذلك ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه، ولكنّه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم، وكلّ ما يطلب ممّا تنصرف إليه همته ممّا يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني بعضهم ببعض في أبواب المعايش التي بها صلاح أحوالهم» [الوسائل (الحرّ العاملي) ١٩: ١٠٣ـ١٠٤، ب ٢ من الإجارة، ح ٣].

(٨٩) فقد وقع في سند الرواية بعض الضعفاء كالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني وأبيه.

(٩٠) يوسف: ٧٢.

(٩١) شرح الأزهار ٣: ٢٤٧.

(٩٢) النساء: ٢٤ ـ ٢٥.

(٩٣) الممتحنة: ١٠.

(٩٤) الأحزاب: ٥٠.